الفصل السادس
منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

ألف- مقدمة

50- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، إدراج موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عملها، وعيّنت السيد يعقوب سيسه مقرراً خاصاً للموضوع[180]. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكرة بشأن الموضوع تتناول فيها بوجه خاص ما يلي: العناصر التي بحثتها اللجنة في عملها السابق والتي قد تكتسي أهمية خاصة لعملها المقبل بشأن الموضوع، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الدول؛ والكتابات ذات الصلة بتعاريف القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ والقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة. ووافقت اللجنة أيضاً على توصية المقرر الخاص بأن تتصل الأمانة بالدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل الحصول على معلومات وآراء بشأن الموضوع[181].

51- وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

52- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/758) والمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن الموضوع (A/CN.4/757). وتناول المقرر الخاص في تقريره الأول الجوانب التاريخية والاجتماعية – الاقتصادية والقانونية للموضوع، بما في ذلك تحليل للقانون الدولي المنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأوجه القصور فيه. واستعرض المقرر التشريعات الوطنية والممارسة القضائية للدول فيما يتعلق بتعريف القرصنة وتنفيذ القانون الدولي التعاهدي والعرفي. واقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مواد بشأن ما يلي: نطاق مشاريع المواد، وتعريف القرصنة، وتعريف السطو المسلح في البحر. وتطرق أيضا إلى برنامج العمل المقبل بشأن الموضوع.

53- ونظرت اللجنة في التقرير الأول والمذكرة في جلساتها من 3619 إلى 3621 ومن 3623 إلى 3625 المعقودة في الفترة من 5 إلى 16 أيار/مايو 2023.

54- وقررت اللجنة، في جلستها 3625 المعقودة في 16 أيار/مايو 2023، إحالة مشاريع المواد 1 و2 و3، بصيغتها الواردة في التقرير الأول، إلى لجنة الصياغة، آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.

55- ونظرت اللجنة، في جلستها 3634 المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2023، في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع (A/CN.4/L.984) واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد 1 و2 و3 (انظر الفرع جيم – 1 أدناه).

(180) في جلستها 3582، المعقودة في 17 أيار/مايو 2022 (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرة 239). وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الحادية والسبعين (2019)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق جيم من تقرير اللجنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرة 290(ب)).

(181) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022 (A/77/10، الفقرتان 243 و244).

56- واعتمدت اللجنة، في جلستيها 3649 و3651 المعقودتين في 27 و31 تموز/يوليه 2023، شروح مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم - 2 أدناه).

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين

1- نص مشاريع المواد

57- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين.

المادة 1

النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

المادة 2

تعريف القرصنة

1- أي عمل من الأعمال التالية يشكّل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجّهاً:

'1' في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

'2' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2- تُقرأ الفقرة 1 بالاقتران مع أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة 3

تعريف السطو المسلح في البحر

أي عمل من الأعمال التالية يشكّل سطواً مسلحاً:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد به، بخلاف أعمال القرصنة، يُرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، داخل المياه الداخلية للدولة ومياهها الأرخبيلية وبحرها الإقليمي؛

(ب) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2- نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين

58- يرد أدناه نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين.

المادة 1
النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

الشرح

(1) يحدد مشروع المادة 1 نطاق مشاريع المواد هذه مبيّناً أنها تنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر. وينبغي قراءة الحكم بالاقتران مع مشـــروعي المادتين 2 و3، اللذين يعرفان هاتين الجريمتين ويحددان نطاق الموضوع.

(2) مشـــاريع المواد هذه أوســـع نطاقا من الحكم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[182]. فبينما تكتفي الاتفاقية بالإشارة تحديدا إلى القرصنة، تسري مشاريع المواد هذه أيضا على "السطو المسلح في البحر"، وهي جريمة لا يُشار إليها في حد ذاتها في الاتفاقية. ولأغراض مشاريع المواد وشروحها، تشير عبارة القرصنة إلى القرصنة البحرية.

(3) الهدف من العمل بشأن هذا الموضوع هو دراسة ارتكاب جريمتين في البحر: القرصنة والسطو المسلح في البحر. وسيُتناول موضوع القرصنة أساسا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بمراعاة القانون الدولي المنطبق حالياً، والنهُج الإقليمية، وممارسات الدول بمعناها الواسع، والممارسة التشريعية والقضائية في النظم القانونية الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر، الذي لا تتناوله الاتفاقية. وسيتيح إطار المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر أمثلة مفيدة على تنفيذ القانون الدولي في هذا المجال[183]. ولا يهدف العمل في هذا الموضوع إلى تكرار الأطر والدراسات الأكاديمية القائمة، بل بالأحرى إلى توضيحها والبناء عليها، فضلا عن تحديد القضايا الجديدة ذات الاهتمام المشترك.

---

(182) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1834, No. 31363, p. 3. للاطلاع على شرح في هذا الصدد، انظر: S.N. Nandan and S. Rosenne, eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982 A Commentary*, vol. III: *Articles 86 to 132* (Leiden, Martinus Nijhoff, 1995); A. Proelss *et al*., eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea: a commentary* (Munich, Oxford and Baden-Baden, C.H.N Beck/Hart/Nomos, 2017), pp. 737-744. وعلى الرغم من أن الدراسة التي نشرها V. Pella قديمة، فهي لا تزال جديرة بالاهتمام: "La répression de la piraterie", Recueil des cours de l'Académie de droit international (RCADI), vol. 15 (1926), pp.275-145.

(183) Code of Conduct concerning the repression of piracy and armed robbery against ships in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden (Djibouti Code of Conduct) (Djibouti, 29 January 2009), Council of the International Maritime Organization, document C14/102 annex, attachment 1, resolution 1, annex؛ Code of Conduct concerning the Repression of Piracy, Armed Robbery against Ships and Illicit Maritime Activity in West and Central Africa (Yaoundé Code of Conduct) (Yaoundé, 25 June 2013)، متاح في: https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/27463-wd-code_de_conduite.pdf؛ Regional Cooperation Agreement on Combating Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia (Tokyo, 11 November 2004)، متاح في: https://www.mofa.go.jp/mofaj/gaiko/kaiyo/pdfs/kyotei_s.pdf.

(4) تنطبق مشاريع المواد هذه على "منع" و"قمع" القرصنة والسطو المسلح في البحر. و"المنع" هو الحيلولة دون حدوث شيء ما أو نشوئه، في حين أن "القمع" هو السيطرة على شيء نشأ أو وضع حد له. وقد أبرز مجلس الأمن الحاجة إلى وضع أطر قانونية لمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا[184]، ولقمع القرصنة في الصومال[185].

(5) يرد مصطلح "قمع" في المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تقضي بأن "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة". وهذا الحكم مطابق للمادة 14 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958[186]، وهي تستند بدورها إلى المادة 38 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار لعام 1956 وشروحها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة[187]. ويتجاوز معنى "القمع" معنى "المعاقبة" الوارد في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين[188]. والالتزام باتخاذ تدابير للمنع والمعاقبة هو جانب أكثر تحديدا من المفهوم الأوسع لـ "القمع"[189].

المادة 2

تعريف القرصنة

1- أي عمل من الأعمال التالية يشكّل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجّهاً:

'1' في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

'2' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2- تُقرأ الفقرة 1 بالاقتران مع أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(184) قرار مجلس الأمن 2039 (2012)، الفقرة 5.

(185) قرار مجلس الأمن 1838 (2008)، الفقرة 3.

(186) Convention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958), United Nations, Treaty Series, vol. 450, No. 6465, p. 11.

(187) *Yearbook of the International Law Commission, 1956*, vol. II, document A/3159, pp. 256 ff, at p. 282.

(188) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرتان 44 و45.

(189) انظر المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص في جزء منها على ما يلي: "تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض".

الشرح

الفقرة 1

(1) يتضمن مشروع المادة 2، الفقرة 1، لأغراض مشاريع المواد هذه، تعريفاً لأعمال القرصنة. ويستند التعريف الوارد في الفقرة 1 إلى المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة 15 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958، والمادة 39 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار، التي اعتمدتها اللجنة في عام 1956[190]. والتعريف يُعتبر انعكاساً للقانون الدولي العرفي، إذ أُعيد إدراجه في عدة صكوك قانونية إقليمية[191].

(2) تتمثل العناصر الأساسية للقرصنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أنها تشمل أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب يرتكبه لأغراض خاصة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويُوجّه في أعالي البحار أو في مكان خارج ولاية أي دولة ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة.

(3) ارتأت اللجنة أنه ينبغي الحفاظ على الصيغة الكاملة لتعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا يتماشى مع هدف الموضوع، ألا وهو عدم السعي إلى تغيير أي من القواعد المنصوص عليها في المعاهدات القائمة، بما فيها الاتفاقية[192].

(4) سلّمت اللجنة بأن بعض عناصر تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تثير مسائل متعلقة بالتفسير والتطبيق، لا سيما بالنظر إلى طابع القرصنة الحديثة القابل للتطور. واستصوبت اللجنة أن تضمّن الشروح توضيحا لبعض عبارات المادة 101 يرد أدناه.

"أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب"

(190) *Yearbook of the International Law Commission, 1956*, vol. II, document A/3159, pp. 256 ff, at pp. 260 and 261.

(191) انظر Regional Cooperation Agreement on Combating Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia, art. 1, para. 1; the CARICOM Maritime and Airspace Security Cooperation Agreement (3 July 2008), available from *Law of the Sea Bulletin*, No. 68 (2008), arts. 1, para. 2 (*b*), and 2, para. 2 (*g*); the Djibouti Code of Conduct, art. 1, para. 1; Revised Code of Conduct concerning the Repression of Piracy, Armed Robbery against Ships, and Illicit Maritime Activities in the Western Indian Ocean and Gulf of Aden Area (Jeddah, 12 January 2017), available from https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Security/Documents/A2%20Revised%20Code%20Of%20Conduct%20Concerning%20The%20Repression%20Of%20Piracy%20Armed%20Robbery%20Against%20Ships%20Secretariat.pdf, art. 1, para. 1; the Memorandum of Understanding on the Establishment of a Sub-Regional Integrated Coast Guard Function Network in West and Central African, July 2008, available from https://www.imo.org/en/OurWork/Security/Pages/Code-of-Conduct-against-illicit-maritime-activity.aspx, art. 1; the Yaoundé Code of Conduct, art. 1(310); the African Charter on Maritime Security, Safety and Development in Africa (Lomé Charter) (Lomé, 15 October 2017), available at https://au.int/sites/default/files/treaties/37286-treaty-african_charter_on_maritime_security.pdf, art. 1.

(192) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، المرفق جيم، منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، الفقرة 11.

(5) اعتمدت اللجنة، استنادا إلى أعمالها السابقة في عام 1956، تعريفا لأعمال العنف غير القانونية التي تغيب فيها نية السرقة (*animus furandi*)[193]. واعتبرت اللجنة أيضا أن مصطلح "العنف" يشمل التخويف، فضلا عن مختلف أوجه العنف، بما في ذلك العنف البدني والنفسي. والأعمال المادية التي تشكل قرصنة تنتج عن أي "عمل غير قانوني من أعمال العنف" يمارس ضد أشخاص على متن سفينة أو طائرة، أو حرمان لأشخاص موجودين على متنها من حريتهم، أو أعمال سلب لممتلكات. و"السلب" يعني نهب ممتلكات على متن سفينة أو طائرة، مصحوبا بالتدمير.

"يُرتكب لأغراض خاصة"

(6) سُلِّم بأن عبارة "يُرتكب لأغراض خاصة"، التي ترد في الفقرة 1(أ) تشير في المقام الأول إلى السعي إلى تحقيق ربح أو مكاسب خاصة، بما يشمل في معظم الأحيان طلب فدية وسرقة بضائع على ظهر سفن خاصة أو سفن للدولة. ويمكن أن يشمل ذلك أيضا أعمالا مرتكبة ضد سفينة من سفن الدولة من أجل تحقيق أغراض خاصة. وسُلم كذلك بأن السعي إلى تحقيق أغراض خاصة يمكن أن يقترن بأهداف سياسية أو إيديولوجية، مما يجعل من الصعب أحياناً التمييز بين القرصنة المرتكبة لأغراض خاصة بحتة والجرائم البحرية غير القرصنة، التي يمكن أن تُرتكب لأغراض سياسية أو لأغراض أخرى. وثمة نقاش مستمر بشأن ما إذا كان يمكن لـ "الأغراض الخاصة" أن تتطابق مع الأغراض الأيديولوجية أو السياسية. وذهب بعض الفقهاء إلى أن أي عنف في البحر لا يقوم على سلطة عمومية يمكن أن يُعتبر عنفا "لأغراض خاصة" [194].

"في أعالي البحار"

(7) يحدد تعريف القرصنة أن القرصنة ترتكب "في أعالي البحار" أو "في مكان يقع خارج ولاية أي دولة". والنظام المنطبق على القرصنة بموجب القانون الدولي هو استثناء من الولاية القضائية الحصرية لدولة العلم التي تنطبق في أعالي البحار[195]. ولا ينطبق هذا النظام على الأفعال المرتكبة في سياق الولاية الإقليمية للدولة. وقررت اللجنة الإبقاء على هذا التحديد الجغرافي للقرصنة على غرار ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتقديم تعريف لـ "السطو المسلح في البحر" يشمل المناطق الجغرافية الأخرى في البحر التي يمكن أن تحدث فيها أعمال يمكن اعتبارها قرصنة.

(193) *Yearbook of the International Law Commission, 1956*, vol. II, document A/3159, p. 282. اعتبرت اللجنة في عام 1956 أيضا أن: "أعمال القرصنة قد تكون مدفوعة بمشاعر الكراهية أو الانتقام، وليس مجرد الرغبة في الكسب".

(194) R. Churchill, V. Lowe and A. Sander, *The Law of the Sea*, 4th ed. (Manchester, Manchester University Press, 2022), pp. 385-386. See also Belgian Court of Cassation, *Castle John and Nederlandse Stichting Sirius v. NV Nabeco and NV Parfin*, 19 December 1986, *International Law Reports*, vol. 77, p. 537, at p. 540 (1986); Supreme Court of Seychelles, *The Republic v. Mohamed Ahmed Dahir & 10 others*, Case No. 51 of 2009, Judgment, 25 July 2010, para. 37; Supreme Court of Seychelles, *The Republic v. Abdukar Ahmed & 5 others*, Case No. 21 of 2011, 14 July 2011, para. 21; United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, *The Institute of Cetacean Research v. Sea Shepherd Conservation Society*, 25 February 2013, *International Law Reports*, vol. 156 (2014), pp. 718–763, 756 (US CA 2nd Cir, 2013); D. Guilfoyle, *Shipping Interdiction and the Law of the Sea* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009), pp. 32-42; R. O'Keefe, *International Criminal Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015), p. 20; United Nations Office on Drugs and Crime, *Maritime Crime: A Manual for Criminal Justice Practitioners*, 3rd ed. (Colombo, 2020), para. 9.3.

(195) يمتد ذلك إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ انظر الفقرة 2 من مشروع المادة 2.

"ضد سفينة أو طائرة أخرى"

(8) يستند تعريف القرصنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الأفعال التي يرتكبها طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى. ويستند شرط انطواء القرصنة على أعمال عنف موجهة من سفينة ضد سفينة أخرى إلى السوابق التاريخية لهذا الحكم. وعندما يتعلق السلوك غير القانوني أو العنيف في أعالي البحار بسفينة واحدة فقط، فمن المرجح أن تنطبق عليه اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[196] لعام 1988 بالنسبة لأطرافها. وفيما يتعلق ب "الطائرات"، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن اتفاقية الطيران المدني الدولي[197] تنص على ما يلي: "تعتبر من طائرات الدولة الطائرات المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في خدمات الشرطة". ونتيجة لذلك، تشمل القرصنة – وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 2 من مشاريع المواد هذه، التي تكرر المادة 101 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – أعمالا ضد "طائرات خاصة" وليس "طائرة من طائرات الدولة".

(9) لاحظت اللجنة، وفقا للممارسة التشريعية لبعض الدول، أن "القرصنة" تُعتبر أيضا شاملة لأعمال القرصنة المرتكبة ضد منصات النفط البحرية[198]. غير أن ممارسة الدول هذه تدخل، في أحسن الأحوال، في حكم القانون المنشود ضمن مسائل القانون الدولي لأن منصات النفط لا تحمل صفة "سفينة أو طائرة" أو "ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة". وعلاوة على ذلك، خلصت هيئة التحكيم في قضية *The Arctic Sunrise* من حيث الموضوع إلى أن السلوك المعني لم يكن قرصنة لأن " المنشأة *Prirazlomnaya* ليست سفينة، بل هي منصة ثابتة بحرية مقاومة للجليد "[199].

(10) أقرت الصكوك القانونية المشار إليها في الفقرة 1 من هذا الشرح، استناداً إلى المناقشات التي شهدتها اللجنة في عام 1954، بأن القرصنة يمكن أن تُرتكب ضد سفينة باستخدام طائرة. وفي الواقع، لم تعد القرصنة الحديثة تُرتكب باستخدام السفن والطائرات فقط كما كان مفهوما عندما وُضع تعريف القرصنة. فقد برزت ظاهرة جديدة تتمثل في استخدام المُسيَّرات أو المركبات الجوية بدون طيار أو المركبات البحرية المستقلة في ارتكاب أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر. وينطبق الأمر ذاته على استخدام أجهزة أخرى لتنفيذ هجمات إلكترونية في البحر. ومن المسلم به أن هذه الأفعال تدخل في نطاق تعريف القرصنة الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 2.

(11) تشمل أعمال القرصنة بموجب التعريف الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 2 أعمالا صادرة من سفينة أو طائرة خاصة. بيد أن المادة 102 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص تحديدا على أنه "إذا ارتكبت أعمال القرصنة [...] سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة"[200].

(196) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، (روما، 10 آذار/مارس 1988)، الأمم المتحدة، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004, p. 201.

(197) اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، 7 كانون الأول/ديسمبر 1944)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102, p. 295.

(198) تميز بعض القوانين الوطنية بين القرصنة التي تستهدف السفن و"الجرائم البحرية" التي تستهدف المنصات الثابتة أو العائمة: انظر Suppression of Piracy and other Maritime Offences Act, 2019, of Nigeria، متاح في: https://placbillstrack.org/8th/upload/Suppression%20of%20Piracy%20and%20Other%20Maritime%20Offences%20Act%202019.pdf.

(199) Permanent Court of Arbitration, *The Arctic Sunrise Arbitration (Netherlands v Russia)*, Case No.02-2014 Award on the Merits, 14 August 2015, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXXII (2019), p. 205, at para. 238, also para. 240.

(200) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 102.

(12) يقتصر تعريف القرصنة الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 2 على الأعمال التي تشمل سفينتين أو طائرتين أو سفينة وطائرة. ولا يمتد ليشمل حالات العنف أو الاحتجاز غير المشروعين أو أعمال السلب من جانب طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة ضد نفس السفينة أو الطائرة. وأُعرب عن رأي مفاده أن القرصنة ينبغي ألا تُعتبر دائما أمرا تدخل فيه سفينتان، بل قد تنطوي على عمل صادر عن طاقم على متن سفينة ضد تلك السفينة.

(13) يمكن أيضاً أن تُنفّذ القرصنة من البر ضد السفن، لكن اللجنة قررت تجنب الإشارة تحديدا إلى "البر" باعتباره المكان الذي تجري فيه الاستعدادات لارتكاب أعمال القرصنة. واعتبر بعض الأعضاء أن أعمال القرصنة يمكن أن تُنفّذ أيضا انطلاقا من منصات بحرية.

(14) نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف لكلمة "السفينة" للمساعدة في توضيح التعريف الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 2. وعلى الرغم من أن المنظمة البحرية الدولية قد عرّفت "السفن والطائرات" في بعض الاتفاقيات المبرمة تحت رعايتها[201]، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تعرف "السفينة" أو "المركب". ولم تر اللجنة أن من المفيد إدراج تعريف للسفينة في مشاريع المواد هذه.

"أي عمل يحرض على [...] أو يسهل عن عمد" ارتكاب هذه الأعمال

(15) يشمل تعريف القرصنة السلوك المساعد على القرصنة، مثل التحريض على القرصنة أو تمويلها أو تسهيلها عمدا. وقد رأى مجلس الأمن ضرورة معالجة عنصر أعمال القرصنة هذا في قراراته المتعلقة بالحالة في الصومال وخليج غينيا. وشدد المجلس في قراره 1976 (2011) بشأن الصومال على أهمية أن تجرم جميع الدول بموجب قوانينها المحلية "التحريض على ارتكاب أعمال القرصنة وتيسيرها والتآمر لارتكابها ومحاولة ارتكابها"[202]. وفي قراره اللاحق 2020 (2011)، أدرج مجلس الأمن نصا لا يسري على القراصنة الذين ألقي القبض عليهم قبالة سواحل الصومال فحسب، بل يشمل أيضا "القائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر"[203]. واعتمد مجلس الأمن مؤخرا نهجا مماثلا فيما يتعلق بخليج غينيا[204]. واتساقا مع النهج الذي اتبعه مجلس الأمن، رأت اللجنة أن عبارة "أي عمل يحرض على [...] أو يسهل عن عمد" ارتكاب عمل من أعمال القرصنة هي عبارة واسعة بما يكفي لتشمل، على وجه الخصوص، تمويل أعمال القرصنة[205]. ويشكّل تسليح سفينة معدة للقرصنة، أو استئجار سفينة مع العلم بأنها ستستخدم لنفس الغرض، عملا من أعمال التواطؤ. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القوانين الوطنية

(201) انظر، على سبيل المثال: Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, Mexico City, Moscow and Washington, 29 December 1972), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749, p. 120, at art. III, para. 2: "يقصد بتعبير 'السفن والطائرات' المركبات المائية أو المحمولة جوا أيا كان نوعها. ويسري هذا التعبير على مركبات التوسيد الهوائي والمركبات العائمة، سواء كانت ذاتية الدفع أم لا".

(202) قرار مجلس الأمن 1976 (2011)، الفقرة 13.

(203) قرار مجلس الأمن 2020 (2011)، الفقرة 15.

(204) قرار مجلس الأمن 2634 (2022)، الذي "يهيب بدول المنطقة الأعضاء أن تجرّم القرصنة والسطو المسلح في البحر بموجب قوانينها الداخلية، وأن تحقّق مع مرتكبي أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وأن تلاحقهم قضائيا أو تسلّمهم، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، هم ومن يقْدِمون على التحريض على هذه الجرائم أو يمولونها أو ييسّرونها عمداً، بمن فيهم الأعضاء البارزون في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة والسطو المسلح في البحر ممن يخططون لهذه الهجمات أو ينظمونها أو ييسّرونها أو يموّلونها أو يتربحون منها".

(205) United States Court of Appeals, District of Colombia Circuit, *United States v. Ali*, 21 August 2013, 718 F.3d 929.

تعاقب على الأعمال التحضيرية أو المساعدة المقدمة للقراصنة أو أي محاولة فاشلة لارتكاب عمل من أعمال القرصنة[206].

الفقرة 2

(16) تشير الفقرة 1 من مشروع المادة 2 إلى أعمال القرصنة المرتكبة "في أعالي البحار". ومع ذلك، تنص الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلقة بحقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على ما يلي: "تنطبق المواد من 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء". ويترتب على ذلك أن المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالقرصنة تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذا ما أكدته هيئة التحكيم في حادثة السفينة "*Enrica Lexie*"، إذ لاحظت أن الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "توسع نطاق حقوق وواجبات محددة للدول فيما يتعلق بقمع القرصنة لتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة"[207].

(17) نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي الإشارة صراحة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، لكنها قررت إدراج إشارة إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لكي تبيّن أن القرصنة يمكن أن تُرتكب أيضا في المنطقة الاقتصادية الخالصة[208]. وقد صيغت الفقرة بطريقة محايدة حتى لا تمس بموقف الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(18) يُقصد بالفصل بين الفقرتين التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار مجالان بحريان متمايزان تنطبق فيهما حقوق والتزامات مختلفة.

الممارسات التشريعية الوطنية

(19) لاحظت اللجنة أن تطور الممارسة التشريعية للدول قد أدى إلى تنوع في تعاريف القرصنة.[209] وبحثت ما إذا كان تعريف القرصنة المستند إلى التعاريف الواردة في القوانين الوطنية يمكن أن يكمل تعريف المفهوم في سياق القانون الدولي. واعتبرت مع ذلك أن أي تعريف من هذا القبيل من شأنه أن يشمل شتى أنواع الأعمال غير القانونية المرتكبة في البحار وغير المعرّفة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن شأن هذا التوسع أن يقوض تماسك تعريف القرصنة من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن القوانين الوطنية لمكافحة القرصنة قد تساعد في إلقاء الضوء على ممارسات الدول، وأن العناصر المشتركة ينبغي أن تُبحث لتعزيز مواءمة القوانين الوطنية.

---

(206) British Empire, Judicial Committee of the Privy Council, *In re Piracy Jure Gentium*, 26 July 1934 (متاح في: https://vlex.co.uk/vid/re-piracy-jure-gentium-805016117)، ويُشار إليه في Dahir (انظر الحاشية 194 أعلاه)، الفقرة 57 ونصها: "كما ورد في القضية *Re Piracy Jure Gentium* (1934) A.G. 586، 'لا تشكّل السرقة الفعلية عنصراً أساسياً في الجريمة. وأي محاولة محبطة لارتكاب عملية سطو بواسطة القرصنة ستشكل *قرصنة بحكم القانون*'". Cyprus, Criminal Code, art. 69; Republic of Korea, Act concerning Punishment of Unlawful Acts against Ships and Maritime Navigational Facilities, art. 5; India, Maritime Anti-Piracy Act, 2022, No. 3 of 2023, sect. 3.

(207) Permanent Court of Arbitration, *The "Enrica Lexie" Incident (Italy v India)*, Case 2015-28, Award, 21 May 2020, para. 979.

(208) International Court of Justice, *Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia)*, Judgment, 21 April 2022, para. 62.

(209) انظر أيضاً التقرير الأول للمقرر الخاص، A/CN.4/758.

التطورات اللاحقة

(20) سلمت اللجنة بأن التعريف الحالي للقرصنة قد لا يستوعب التطورات التكنولوجية في مجال الأمن البحري، مما قد يستدعي من المجتمع الدولي أن يبذل جهودا لاحقة لتحديثه. غير أنها ارتأت أن من غير الضروري إدراج شرط "عدم المساس" لاستيعاب التطورات الإضافية المحتملة.

المادة 3

تعريف السطو المسلح في البحر

أي عمل من الأعمال التالية يشكّل سطواً مسلحاً:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد به، بخلاف أعمال القرصنة، يُرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، داخل المياه الداخلية للدولة ومياهها الأرخبيلية وبحرها الإقليمي؛

(ب) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

الشرح

(1) يتناول مشروع المادة 3 تعريف السطو المسلح في البحر. وهذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في مدونتها لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن[210]. وتقابل الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من مشروع المادة 3 الفقرتين الفرعيتين 1 و2 من الفقرة 2-2 من المدونة المذكورة، على التوالي.

(2) ليس هناك بالضرورة أي فرق جوهري بين القرصنة والسطو المسلح في البحر فيما يتعلق بالسلوك في حد ذاته. والفرق الرئيسي بين القرصنة والسطو المسلح في البحر هو مكان وقوع الفعل: أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة من جهة، والمياه الخاضعة لولاية الدولة الساحلية من جهة أخرى. وتترتب على ذلك آثار بالنسبة للولاية القضائية المنطبقة فيما يتعلق بالجريمتين. ففي حالة القرصنة، من المسلم به أن الولاية القضائية العالمية تنطبق بحيث يكون لأي دولة الحق في محاكمة جريمة القرصنة المرتكبة في أعالي البحار. أما فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر، فالدولة الساحلية تتمتع بالاختصاص الحصري لممارسة الولاية القضائية الشارعة والتنفيذية على هذه الأعمال.

(3) الفرق بين التعريف الوارد في مشروع المادة 3 وتعريف جمعية المنظمة البحرية الدولية هو أن اللجنة احتفظت في فاتحة مشروع المادة بمصطلح "السطو المسلح في البحر" بدلاً من مصطلح "السطو المسلح على السفن" الذي عرفته جمعية المنظمة البحرية الدولية. واستخدم قرار صدر مؤخرا عن مجلس الأمن بشأن القرصنة البحرية في خليج غينيا على وجه الخصوص عبارة "السطو المسلح في البحر" بدلا من "السطو المسلح على السفن"[211]. وبالنظر إلى الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن وعدم رغبته في حصر التعريف أكثر من اللازم، لم تر اللجنة ضرورة للأخذ بتعريف المنظمة البحرية الدولية حرفياً.

(4) خلافا للقرصنة، التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية، ينص قرار المنظمة البحرية الدولية A.1025(26) على أن السطو المسلح يعاقب عليه ضمن الولاية القضائية للدولة الساحلية، وفق ما نصت

(210) IMO resolution A.1025(26) of 2 December 2009, annex.

(211) قرار مجلس الأمن 2634 (2022). انظر أيضا بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2021/15 المؤرخ 9 آب/أغسطس 2021.

عليه بعض التشـــريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية المبينة أعلاه. وإضـــافة إلى ذلك، تجدر الإشـــارة إلى أن السطو المسلح في البحر لا يشمل بالضرورة سفينتين.

(5) ينطبق "الســـطو المســـلح في البحر" داخل المياه الداخلية للدولة ومياهها الأرخبيلية وبحرها الإقليمي. وعلى الرغم من وقوع عدد من أعمال السـطو المسـلح في البحر في المضـائق المسـتخدمة في الملاحة الدولية، فإن هذه المضـائق قد تضـم مناطق تقع في المناطق البحرية لدولة سـاحلية أو في أعالي البحار. فعلى سبيل المثال، يضم مضيق كوريا/تسوشيما مناطق تندرج ضمن أعالي البحار. ولذلك اعتُبر أنه ليس من الضـروري، بل ومن المربك، تضـمين التعريف إشـارة محددة إلى المضـائق المسـتخدمة في الملاحة الدولية.